


رقم الصادر : ١١٥٠٣
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٣/٠٩
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الدولة الإسلامية

(٠٦١)



﴿ برقية ﴾

الأوامر السامية

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ المرافق له المعاملة المشتملة على برقية وزارة الاقتصاد والتخطيط رقم ٣٨٠٠٤٠٩ بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٤ هـ ومشروعها محضر اللجنة المشكلة لوضع ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من حكم المادة (٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وما أوضحه سموه من أن الهيئة العامة للمستشارين بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع، وأعدت بشأنه مذكرتها رقم (٤١) بتاريخ ١٤٣٩/١/١٢ هـ، وأن أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية أفادت بكتابها رقم ١٥١٠ بتاريخ ١٤٣٩/١/٣٠ هـ أن الموضوع درس حسب المتبع، واتخذ في شأنه التوصية رقم (٧-٣٩/٦/د) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٨ هـ المتضمنة مناسبة الموافقة على ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالصيغة المرفقة لمذكرة هيئة الخبراء سالفة الذكر. مضيفاً سموه أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على الموضوع، ورأت بتوصيتها رقم (٤٦٧) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢ هـ اتخاذ اللازم حيال ذلك.

ولموافقتنا على الضوابط المشار إليها بالصيغة المرفقة؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



(الصيغة الثانية)

ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام

المنافسات والمشتريات الحكومية

أولاً: فيما يتعلق بتأمين الأعمال والمشتريات والخدمات التي تتجاوز تكلفتها التقديرية عشرين مليون ريال؛ تُنشر دعوة عامة لتأهيل متنافسين بشكل مسبق لتنفيذها عبر الموقع الإلكتروني للجهة وحساباتها الرسمية في وسائل التواصل الاجتماعي، ويجرى التأهيل المسبق على أساس الاجتياز والاستبعاد ووفق الآلية التي يضعها مكتب تحقيق الرؤية في كل جهة حكومية بالتنسيق مع مركز الإنجاز والتدخل السريع ويعتمدها المسؤول الأول في الجهة، على أن تتضمن هذه الآلية ما يلي:

أ- تحديداً للبيانات التي يجب أن تتضمنها الدعوة للتأهيل، على أن يكون من بينها ذكر طبيعة العقد وكميته - إن وجدت - ومدة تنفيذه ومكان وزمان الحصول على وثائق التأهيل وطريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق بما في ذلك المكان والموعّد النهائي لذلك.

ب- تحديداً للبيانات التي يجب أن تتضمنها وثائق التأهيل، على أن يكون من بينها الخبرة الفنية في الأعمال موضوع العقد والكادر الفني والإداري وقيمة المشروعات التي سبق للمتنافس تنفيذها وحجم التزاماته خلال مدة تنفيذ العقد والمعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات المنافس وما يجب عليه تقديمه لإثبات تلك المؤهلات وكيفية الرد على استيضاحات المتنافسين حيال وثائق التأهيل.

ج- كيفية دراسة طلبات التأهيل ومعايير القبول وأسس تشكيل اللجنة المعنية بذلك وإجراءات عملها.

ثانياً: تعلن الجهة الحكومية عبر موقعها الإلكتروني عن نتائج التأهيل المسبق للمتنافسين الذين اجتازوا مرحلة التأهيل، ويؤوّد كل متنافس استبعاداً بأسباب استبعاده.



ثالثاً: بعد إجراء التأهيل المسبق؛ تُوجّه دعوة للمتنافسين الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق، على أن تتضمن معلومات واضحة وكاملة عن العقد المراد تنفيذه، ويرفق بها كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بهذا العقد، على أن تكون هذه الشروط والمواصفات دقيقة لا تحتمل التأويل.

رابعاً: فيما عدا الأعمال والمشتريات المشار إليها في البند (أولاً)؛ تطرح أعمال الجهات الحكومية ومشترياتها في منافسة محدودة وذلك عن طريق دعوة ما لا يقل عن ثلاثة متنافسين لتقديم عروضهم، على أن تتضمن الدعوة المعايير التي تستخدم للتأكد من مؤهلات صاحب العرض الفائز وقدرته على تنفيذ العقد، وفي حالة عدم استيفاء صاحب العرض الفائز لهذه المعايير فينتقل إلى العرض الذي يليه في الترتيب.

خامساً: يكون تقديم العروض وفقاً لما يأتي:

أ- يقدم العرض في ظرفين مغلقين أحدهما مالي والآخر فني، على أن يكون فتح العرض المالي مرهوناً بقبول العرض الفني.

ب- يكون تقديم العروض خلال المدة وفي المكان اللذين تحددهما الجهة الحكومية في الدعوة، ولا يجوز قبول العرض الذي يقدم أو يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمه.

ج- يجوز تقديم العروض وفتحها واستكمال إجراءات الترسية والتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية بما لا يخل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، وبما يكفل منع الاطلاع غير القانوني عليها.

سادساً: تشكل - بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز - لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويرأسها مسؤول مكتب تحقيق الرؤية ويكون من بين الأعضاء مسؤول المبادرة؛ تتولى ما يأتي:



أ- فتح مظاريف العروض الفنية، ودراستها وتحليلها واستبعاد العروض الفنية غير المطابقة للمواصفات الفنية ونطاق العمل المحدد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الموضوعية للمبادرة.

ب- فتح مظاريف العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، ويراعى في ترتيبها الكلفة الكلية لتنفيذ العقد والمنافع المتحققة منه.

سابعاً: تقوم اللجنة المشار إليها في البند (سادساً) أعلاه بإنهاء إجراءات فتح المظاريف ودراستها وتحليلها وتقويمها بشكل عاجل، وإعداد محضر يتضمن ما اتخذ من إجراءات في شأن المنافسة وتوصياتها حيال الترسية والتعاقد.

ثامناً: يحال محضر اللجنة المشار إليها في البند (سادساً) أعلاه - مرافقاً له مستندات العروض ووثائقها - إلى الوزير المختص أو رئيس الجهاز للنظر فيه تمهيداً للبت في الترسية.

تاسعاً: إن لم تتمكن الجهة الحكومية من وضع مواصفات فنية دقيقة للأعمال الفنية التي تتطلب إبداعاً وابتكاراً فإنه يجوز لها طرح تلك الأعمال على ثلاث مراحل؛ وذلك على النحو الآتي:

في المرحلة الأولى: يُجرى التأهيل المسبق وفق أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بالقدر

الممكن؛ ومن ثم يوضع تحديد دقيق لحاجة الجهة الحكومية

والغرض من العقد والأداء المتوقع، والخطوط العريضة للمواصفات

والخصائص الأخرى للشيء محل العقد - إن وجدت - والمؤهلات

المطلوبة لتنفيذ العقد، ودعوة المتنافسين الذين اجتازوا مرحلة

التأهيل المسبق لتقديم عروضهم الفنية واقتراحاتهم على هذا الأساس

ودون ذكر السعر خلال فترة زمنية معينة، ويجوز للجهة أن تطلب من

المتنافسين تقديم مواصفات وخصائص أخرى مقترحة ما دام أنها

تحقق غرض العقد.





في المرحلة الثانية: تدرس اللجنة المشار إليها في البند (سادساً) ما ورد إلى الجهة من عروض فنية خلال الفترة الزمنية المحددة، ويجوز لها إجراء مناقشات مع المتنافسين بشأن أي جانب من جوانب عروضهم ولها أن تطلب منهم تعديل عروضهم بما يستوفي المتطلبات الأساسية للعقد ويحقق الغرض منه، على أن يتاح لبقية المتنافسين المشاركة في تلك المناقشات، وتقوم باستبعاد العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء، أو لا تتضمن مواصفات جيدة تؤدي الغرض من العقد، ويؤرد كل متنافس استبعاد عرضه بأسباب ذلك، ويدعى المتنافسون الذين لم تستبعد عروضهم الفنية ليقدموا عروضهم المالية، وتعلن أسماؤهم في الموقع الإلكتروني للجهة وفي حساباتها الرسمية في وسائل التواصل الاجتماعي.

في المرحلة الثالثة: تختار اللجنة المشار إليها في البند (سادساً) العرض الأفضل ولها أن تدخل عليه تعديلات، وتشعر بقية المتنافسين بمضمون ذلك العرض من الناحية الفنية والمالية وتطلب منهم تقديم عروضهم الفنية والمالية النهائية خلال فترة زمنية معينة على أساس مواصفات ذلك العرض، وتتم الترسية على صاحب العرض الأقل كلفة كلية لتنفيذ العقد والمنافع المتحققة منه.

عاشراً: في حالة استخدام أسلوب التأهيل ولم يجتز هذه المرحلة إلا متنافس واحد، أو في حالة عدم مقدرة الجهة الحكومية على توجيه دعوة لثلاثة متنافسين وفقاً لحكم البند (رابعاً)، أو في حالة لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد، فإنه لا يجوز إلغاء المنافسة وتستمر الجهة الحكومية في إجراءات الترسية والتعاقد، على أن يكون سعر العقد مماثلاً للأسعار السائدة في السوق، وأن تعد الجهة تقريراً بالأسباب المؤدية إلى ذلك وتزود به (وزارة المالية، وديوان المراقبة العامة).



حادي عشر: استثناء من الأحكام الواردة أعلاه؛ يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المنافسة الإلكترونية لشراء السلع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق والتي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية عشرة ملايين ريال، بحيث يقدم المتنافسون عروضاً مخفضة تعاقبياً أثناء مدة زمنية محددة، ويجب تحقق عدة شروط لذلك، وهي:

أ- أن تخصص الجهة الحكومية نظاماً إلكترونياً متكاملأً، على أن يكون مطابقاً لمعايير الأمن والحماية لاستخدامه وسيلة للتواصل مع المتنافسين ولضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، ولوزارة المالية إصدار ضوابط لذلك أو إنشاء نظام إلكتروني موحد وإلزام جميع الجهات باستخدامه.


ب- أن تنشر الجهة الحكومية دعوة للمشاركة في هذه المنافسة عبر موقعها الإلكتروني وحساباتها الرسمية، ويجب أن تشتمل الدعوة على وصف مفصل ودقيق لطبيعة العقد، والمدة الزمنية المقررة لتقديم العروض، ورابط النظام الإلكتروني، والمعايير المزمع استخدامها من قبل الجهة الحكومية لاختيار العرض الفائز على أن تكون قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

ج- أن تُستقبل العروض عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك.

د- أن يكون من الممكن وجود سوق تنافسية لتنفيذ العقد، وفي حالة اتضح أن عدد المتنافسين المشاركين في المناقصة الإلكترونية غير كاف لضمان وجود تنافس فعال فيجب إلغاء المنافسة وإبلاغ المتنافسين المشاركين بذلك، ولا يجوز أن يقل عدد المتنافسين - في أي حال من الأحوال - عن اثنين.

هـ- أن تربط وحدة ترشيد الإنفاق العام ومركز الإنجاز والتدخل السريع بالنظام الإلكتروني، بحيث يمكن لهم الاطلاع بشكل دائم على سير إجراءات المنافسة الإلكترونية التي تتم عبر النظام الإلكتروني.

و- أي شرط آخر يضعه مركز الإنجاز والتدخل السريع.





ثاني عشر: استثناء من الأحكام الواردة أعلاه؛ فإنه يجوز للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها التي لا تزيد على مليون ريال بالطريقة التي تراها مناسبة.

ثالث عشر: للوزير المختص أو رئيس الجهاز تفويض البت في الترسية للمسؤولين في الوزارة أو الجهاز بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

رابع عشر: تلتزم الجهة الحكومية بعرض عقودها التي تبلغ قيمتها عشرين مليون ريال وتزيد مدة تنفيذها على سنة على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة إنهاء المراجعة والرد على الجهة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة.

خامس عشر: تطبق الوزارة أو الجهاز الحكومي الأحكام الأخرى الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذه الضوابط.

سادس عشر: يعد الوزير أو رئيس الجهاز تقريراً كل ستة أشهر عن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو الجهاز فيما يتصل بتطبيق هذه الضوابط، والصعوبات التي واجهتها والمقترحات المناسبة لمعالجة ذلك، ويرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في شأنه، مع تزويد مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وديوان المراقبة العامة بنسخة منه.